

بنفيه فان كان هناك ولبنفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه
 لان ترك نفيه يتضمن استحسانه واستحسانه ما ليس منه
 حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم ذلك اذا لم يطأها
 او وصلها ولكن ولدته لورث ستة اشهر من وطئه الذم
 هي اقل مدة الحمل فلم علم نفاها او احتمال كون الولد منه ومن
 الزنا وان لم يستبرأها بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش
 وكذا التقذف واللعان على الصحيح لانه اللعان حجة
 ضرورية انما يصار اليها بالدفع السب او قطع النكاح حيث
 لا ولد على الفراش الملتصق وقد حصل هذا الفراش والولد فلم
 يبق له فائدة والغراق ممكن بالطلاق ثم ستر في كفيه اللعان
 بقوله **فيقول** اي الزوج عند الحاكم وانما يبه اذ اللعان
 لا يقبل الا بحضوره والحكم حيث لا ولد الحاكم اما اذا كان
 هناك ولد فلا يصح التكميم الا ان يكون عكها او يرضيه
 بحكمه لانه حقا في النسب فلا يورث رضاها في حقه والسيد
 في اللعان بين امته او عبده اذ زوجه ما منه كالحاكم لان له
 ان يقول لها ان رقبته وبين التقليد في اللعان بالزمان
 والمكان اما القسم الاول وهو التقليد بالمكان فيكون في
 في اسرف مواضع بلدة اللعان لان ذلك تايير في المصنفين
 ثا عن اليمين الفاجرة فاذا كان في غير المساجد الثلاثة
 فيكون في الجامع عالي المنبر كما صححه صاحب الكافي
 لان الجامع هو المعظم في تلك البلدة والمنبر واليافان كان

في المسجد

في المسجد الحرام فيبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين
 مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسميها بيدهما بالخطيم
 فان قيل لا يسي في مكة اسرف من البيت اجيب بان عدد
 لهم عنه لاجل الصيانة له عن ذلك فان كان في مسجد
 المدينة فعلى المنبر كما في الام والتمتع لقوله صلى الله عليه
 وسلم من حلف على نبري هذا عينا اصلا يتبوا مقعده من
 النار وان كان في المسجد الاقصى فمعد الصخرة لانها اشرف
 بقاعة لانها قبلت الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن
 حبان انها من الجنة وثلاث من امره ما يرض او نفسا او مخيرة
 مسلمة ببابه الجامع لتحريم مكنتها فيه والباب اقرب الى المواضع
 السرية فيبدا عن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم
 او نايبة اليها ويفلظ على الكافر الكتابي اذا اترفوا اليها
 في بيعة وهي بكسر الهمزة معبد النصارى وفي كيسه وهي
 معبد اليهود وفي بيت نار مجوسى لا بيت اصنام ووثني
 لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التقليد بالزمان
 في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان صبه صديقا
 لافنا اليمين الفاجرة بعد صلاة العصر غلظ عقوبة خبير
 الصالحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة
 ولا ينكحهم وهم عذاب اليم وعد منهم رجل حلف على يمين
 كاذبة بعد صلاة العصر يقطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن